وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

14 أفريل 2014

434

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة

إلـى

الموضوع : توضيحات جبائية

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 06 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم "
". المختصة في تجميع الجلود الخام ثمّ بيعها للدباغين، تتزوّد بهذه الجلود لدى قصابين بسطاء تتعاملون معهم على أساس قسائم تسليم بضائع باسم الشركة تحمل أسماءهم وعناوينهم، فطلبتم معرفة مدى ملاءمة طريقة تعاملكم مع المزوّدين المذكورين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يشمل واجب الفوترة كلّ الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب إيداع التصريح بالوجود بما في ذلك الأشخاص المتعاطين لمهن غير تجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي لكن باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

هذا، وقد تمّ بمقتضى الفصل 45 من القانون عدد 54 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إرساء واجب الفوترة المنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان عملياتهم المنجزة التي تفوق قيمتها 500 دينار.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ عمليات بيع الجلود تندرج ضمن النشاط التجاري الذي يستوجب إيداع التصريح بالوجود فإن اقتناءاتكم لدى القصابين يتعين أن تكون مبررة بفواتير مطابقة للتشريع الجاري به العمل إلا في صورة ما إذا تمّ الاقتناء لدى الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري ولم تتجاوز قيمة الفاتورة 500 دينار، حيث يمكن طرح قيمة

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الشراءات التي تنجزها شركتكم مع القصابين المذكورين على أساس وصولات شراء تتضمّن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وهويته،
- ذكر نوعية البضاعة وكميتها مع الثمن.

وتفضّلوا، سيـــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام

عن وزير المالية الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي